

أصالة الاحتياط ٢٣ – ١٤٠١ ٢٥

حراسات الاستاذ: مهاى الهادوي الطهراني



العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في العلم

العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في الحجة



العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في طول قيام الحجة على فرد معين بان تشهد البينة بنجاسة فرد معين تردد عندنا.

العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في الحجة

الإجمال في العلم

البينة لم تشهد إلا بالجامع أو على الأقل لا يعلم شهادتها بأكثر من ذلك



العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في طول قيام الحجة على فرد معين بان تشهد البينة بنجاسة فرد معين تردد عندنا.

الإجمال في العلم

العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في الحجة

البينة لم تشهد إلا بالجامع أو على الأقل لا يعلم شهادتها بأكثر من ذلك.

• و اما القسم الثاني - و هو ما إذا كان الإجمال في نفس البينة و الحكم الظاهري بان قامت الحجة على الجامع لا أكثر فيقع البحث عنه في جهتين:

المراصو الفقر

الإجمال في الحجة

• قيام الحجّة في طول العلم الإجمالي:

• و أمّا الكلام في القسم الثاني: و هو ما لو كانت الحجّة في طول العلم الإجمالي لا العكس، كما لو شهدت البينة بنفسها على نجاسة أحد الإناءين بنحو الترديد، فيقع في مقامين:

• أحدهما: في أن مثل هذه البينة هـل تكون حجة في نفسها، أو لا؟ و هل تكون حجيتها بحيث تقتضى الموافقة القطعيّة، وتدفع البراءة العقلية في الأطراف، أو لا؟



- الجهة الأولى في وجوب الموافقة القطعية لها.
- و لا إشكال فيه بناء على مبنانا في تفسير حقيقة الحكم الظاهرى و فهمه من انه عبارة عن إبراز اهتمام الشارع بالواقع على تقدير ثبوته في حال الشك كاهتمامه به في حال العلم بأى لسان كان بحسب الصياغة و مقام الإثبات



• فانه بناء على ذلك يكون معنى هذا الحكم الظاهرى الإلزامي اهتمام المولى بالواقع على تقدير وجوده في هذا الطرف أو ذاك الطرف و هو يقتضى الاحتياط و الخروج عن عهدة التكليف الواقعي على كل تقدير فتجب موافقته القطعية كما لو كان يعلم بالنجاسة الواقعية في أحد الطرفين.



• أمّا المقام الأول: فلا إشكال في حجيّة البينة في المقام على مبنانا في كيفية فهم الحكم الظاهري من أنه مهما كان لونه و لسانه من حكم تكليفي أو جعل التنجيز، أو الطريقية أو غير ذلك، فواقعه هو إبراز الاهتمام بالواقع على تقدير ثبوته فى حال الشك، كاهتمامه به في حال العلم،



• فعلى هذا المبني كما نقول في البينة القائمة على نجاسهٔ شيء معين: بأن دليل حجيتها يدل على أنه و إن كان يوجد احتمال مخالفة البينة للواقع، لكن يهتم المولى بالواقع على تقدير مصادفتها حتى في ظرف وجود هذا الاحتمال، كما لو لم يوجد هذا الاحتمال، و كان يعلم تفصيلا بنجاسة هذا الشيء،



• كذلك نقول في البينة القائمة على نجاسة أحد الفردين: بأن دليل حجيتها يدل على أنه و إن كان يوجد احتمال مخالفتها للواقع، لكن يهتم المولى بالواقع على تقدير المصادفة، حتى مع وجود هذا الاحتمال، كما لو لم يكن موجودا، و كان يعلم إجمالا بنجاسة أحد الشيئين،



• و عليه، فكما أنّه لو كان يعلم بنجاسة أحدهما كان ذلك موجبا لوجوب الموافقة القطعيَّة، كذلك الأمر في فرض قيام البينة على أحدهما، إذ العلم باهتمام المولى بغرضه المردد- حتى مع الشك في أصل الغرض، كما لو لم يكن شك فيه- يحتم بحكم العقل على العبد الموافقة القطعية. كما كان يحتم عليه ذلك العلم بنفس الغرض المردد، و هذا واضح على مبانينا.